

### 3-3 في المتعلق والموضوع و مصاديقهما<sup>1</sup>

من المبادی التصوریة لاصول الفقه التعرف على مفاهیم المتعلق والموضوع و مصاديقهما و کأن استعمال هذه المفاهیم ليس باقل من استعمال مثل الحكم في علمي الفقه والاصول و لذلك يكون البحث عنها والتعرف عليها من مبادی علم الاصول . هذا ولكن عرفت منا في البحث عن اسباب تغير الحكم و ان تغيره باعتبار تغير مصاديق متعلقه او موضوعه ما يغنىك عن الاتيان بمقالة مستقلة في المجال الحالی و عليه فنجيل الطالب الى ما ذكرناه والحمد لله.

### 4.2 تبعية الاحکام الشرعیة<sup>3</sup> للمصالح والمفاسد الواقعیتين و امكان فهمهما و عدمهما

#### 4-1. التبعية

ان مسألة اتباع الاحکام للمصالح والمفاسد الواقعیتين و عدمه لها تأثير كبير في الابحاث الاصولیة<sup>4</sup> كالبحث عن الإجزاء و اصلة البرائة كما لها دخل بنحو غير مباشر في الفقه و على نظر الفقيه و اتجاهه في استنتاج الاحکام من الادلة و اجراء الشريعة في الخارج. و مع افتراض ان عرض هذا الموضوع بنحو تام يتطلب رسالة مستقلة و لا سيما مع عدم عرضهم - حسب تتبعنا - بحثا جاما الى الان في هذا المجال نعرض تحقيقا مختصرا حول المسألة و نحيل الطالب الى كتابي «الفقه والعقل» و «الفقه والمصلحة» و بعض مقالاتنا في ذلك.<sup>5</sup>

#### الآراء في المسألة

مسألة الاتباع كانت مطروحة من ازمنة بعيدة جدا و اشغلت اذهان جماعة بها. و الاشاعرة - او اکثرهم - طبقا لمبانيهم الاعتقادية لم يستطعوا ان يعتبروا الاحکام الشرعیة تابعة للمصالح والمفاسد كذلك ؛ لأن الذى يعتقد:

- ان الافعال الالهیة لا تستهدف هدف؟
- افعال الله - تعالى - متزهه عن الاستناد الى علة؟
- لا يمكن اى شئ ان يقيد ذات الله و صفاتة و افعاله؟
- الحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبّحه الشارع؟
- ان تسمیة الله - تعالى - ووصفه بالحكمة ليست لأن افعاله مقيدة بالحكمة والمصلحة بل الحکيم علّم له لا وصف مشتق له؟<sup>6</sup>
- ... و ...

لا يمكنه الرأى بالاتباع على الوجه المنسوب الى العدلية من ذهابهم الى التبعية المذکورة.

1. عطف على المرقم بالرقم : «3-2» في الصفحة: 34، بالعنوان: «مراحل الحكم واقسامه».

2. من مسائل المقدمة ، عطف على الرقم 3 المذكور في ص 30، المعنون بالعنوان: «مبادی اصول الفقه التصوریة». وكان من الممكن جعل الرابعة من مبادی اصول الفقه التصوریة بناء على بعض التعاریف للمبادی التصوریة، كما يمكن جعلها بالاستقلال و نحن عملنا على الوجه الثاني لو же لعله لا يخفى .

3. الاولیة منها والثانوية؛ والواقعیة والظاهریة. والتکلیفیة والوضعیة. وفضل بعضهم فرقة الاتباع في الظاهریة بل في الوضعيّة و تسليمه في غيرهما. لاحظ موسوعة سلسیل، الفقه و العقل و الفقه و المصلحة.

4. ولا سيما على افتراض القول بامكان ادراك هذه المصالح والمفاسد للعقل و سیاق التحدیث عنه.

5. لاحظ قبسات (مجلة فصلیة عربیة)، العدد: 1، خریف 1432 و فقه و حقوق (فصلیة فارسیة).

6. لاحظ موسوعة سلسیل/ الفقه و العقل، ج 1، ص 143

وفقاً لهذا المذهب ليست فقط آحاد الاحکام ناشئة عن المصالح والمفاسد الواقعیتين بل بما ان الاحکام فعل من فعل الله - سبحانه - و فعله ليس مقیداً ولا محدوداً بغرض فکل الاحکام والشريعة باجمعها - و حتى الدين ايضاً - لا يستهدف غرضاً .

بعد الفراغ عن رأى الاشاعرة او اکثرهم نصل الى رأى العدلية في ذلك من عدم انكارهم الغرض والمقصد للدين والشريعة في قالب «علل الشرائع» و «مقاصد الشريعة». نعم سلكوا طرقاً متعددة - بعد اتفاقهم على ما ذكر - في ما يرجع الى هذه المسألة المهمة : فاعتقد عدد - و بقول بعض : «مشهور العدلية»<sup>7</sup>. بأنه لا بد من ان يكون متعلق الامر و النهي ذا مصلحة و مفسدة قبل تعلق الامر و النهي الالهي به . و قسم لا يرون لزوم ذلك و عدّوا وجود المصلحة في نفس جعل الحكم والعمل به كافياً. وبينهم فيها خلافات اخرى جزئية ذكرناها في الموسوعة.

### دراسة المسألة في اطار العقل و النقل

#### رؤیة العقل

لا توجد مشكلة في دراسة المسألة على مستوى العقل:

للعقل في هذا المجال قضايا مسلمة تخرجنا عن الشك والريب الى القرار والاطمئنان و هي:

- ان لكل من الدين والشريعة مقاصد و اغراض؛
- يتضمن ايضاً كل واحد من اوامر الشريعة و نواهيه اهدافاً؛
- لا يلزم وجود المصلحة او المفسدة في متعلق الامر او النهي قبل تعلق الحكم به بل يمكن خلو المتعلق عنهما و وجود المصلحة في التشريع و امثاله .

والتضييق على هذا المقال باستلزماته الترجيح بلا مرجع غير صحيح بعد صحة الرأي بان الترجح بلا مرجع ما لم ينته الى المعلوم بلا علة كما في المقام المبحوث عنه غير محال.<sup>8</sup>

#### رؤیة النقل

ان الادلة النقلية لهذه المسألة ثلاثة اقسام و هي:

- الادلة التي تشير الى المصلحة و المفسدة الموجودتين في متعلقات الاحکام الالهية كما في الكريمات الالهية: «إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»؛ «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ»؛ «تَظَهَرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا»؛
- الادلة التي في ضمن اشارتها الى وجود المصلحة او المفسدة في متعلقات الاحکام تنفي جهات اخرى .

اعنى بذلك ان لها لسان الاثبات و السلب خلافاً للادلة في القسم الاول التي ليس لها الا لسان الاثبات؛

- الادلة التي لم تذكر مصلحة او مفسدة في متعلق الحكم بل يستفاد منها عدم الحاجة الى وجود هكذا مفسدة او مصلحة.<sup>9</sup>

<sup>7</sup> في صحة النسبة المذكورة تأمل. لاحظ المصدر، ذيل الصفحة 145.

<sup>8</sup> المصدر، ص 150 و 151.

<sup>9</sup> المصدر ، صص 155 - 152